إعلان دستوري ١٩٦٢م. ^(١) بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت.

و على الميثاق الوطني.

و على قرار المؤتمر الوطنى للقوى الشعبية في ٣٠ من يونيه سنة ١٩٦٢م بإقرار الميثاق.

و إلي أن يتم إقرار الدستور الدائم للجمهورية العربية المتحدة، يعلن إلى شعب الجمهورية العربية المتحدة التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا على الوجه الآتى:

الباب الأول التنظيم العام للسلطات العليا في الدولة مادة (١)

يكون التنظيم العام للسلطات العليا في الدولة على الوجه الآتي :


- (أ) رئيس الدولة : و هو رئيس الجمهورية و يرأس مجلس الرياسة و مجلس الدفاع القومي.
- (ب) مجلـــس الرياســة : و هو الهيئة العليا لسلطات الدولة و يمارس اختصاصاته الواردة في هذا الإعلان على الوجه المبين به.
- (ج) المجلس التنفيذي: و هو الهيئة التنفيذية و الإدارية العليا للدولة، و يتولى اختصاصاته طبقًا للقانون و لقرارات مجلس الرياسة.

الباب الثاني رئيس الجمهورية مادة ٢

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة و القائد الأعلى للقوات المسلحة و هو الذي يمثل الدولة في الداخل و الخارج.

مادة ٣

يتولي رئيس الجمهورية إصدار المعاهدات و القوانين و القرارات التي يوافق عليها مجلس الرياسة.



⁽١) الجريدة الرسمية في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢م - العدد ٢٢٢.

يعين رئيس الجمهورية بناء على موافقة مجلس الرياسة كلاً من رئيس المجلس التنفيذي و الوزراء و نواب الوزراء، ويعفيهم من مناصبهم.

ويكون تعيينهم بناء على ترشيح رئيس الجمهورية.

مادة ه

يعين رئيس الجمهورية - بناء على موافقة مجلس الرياسة - كلاً من أعضاء مجلس الدفاع القومي، و نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة، و يعفيهم من مناصبهم و يكون تعيينهم بناء على ترشيح رئيس الجمهورية. مادة۲

يؤدى أعضاء مجلس الرياسة و رئيس المجلس التنفيذي و الوزراء و نواب الوزراء أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهام وظائفهم اليمين الآتى:

"أقسم بالله العظيم أن أحافظ على النظام الجمهوري، و ان أحترم الدستور و القانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة"

ماده۷

لرئيس الجمهورية أن يدعو لاجتماع يشمل مجلس الرياسة و المجلس التنفيذي لبحث أي موضوعات هامة.

الباب الثالث مجلس الرياسة

يقر مجلس الرياسة جميع المسائل و الموضوعات التي ينص الدستور المؤقت و القوانين و القرارات على اختصاص رئيس الجمهورية بها، و ذلك مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الإعلان.

و لمجلس الرياسة أن يعهد إلى المجلس التنفيذي ببعض الاختصاصات المنصوص عليها في هذه القوانين و القرارات.

مادة ٩

يقر مجلس الرياسة السياسة العامة للدولة في جميع النواحي السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الإدارية و يراقب تنفيذها. ما د ة ١٠

لمجلس الرياسة أن يعين لجانًا خاصة للتحقيق و المراقبة، و تلتزم جميع أجهزة الدولة 1997 leurecz Lala 1999. بالتعاون معها في أداء مهمتها. يراقب مجلس الرياسة أعمال المجلس التنفيذي و قراراته، و له أن يلغي أو يعدل هذه القرارات على الوجه المبين بالقانون.

مادة ۱۲

لمجلس الرياسة - بعد موافقة رئيس الجمهورية - أن يقرر إعفاء أعضائه، أو إضافة أعضاء جدد له.

الباب الرابع المجلس التنفيذي

المجلس التنفيذي هو الهيئة التنفيذية و الإدارية العليا للدولة، و يتكون من رئيس المجلس التنفيذي و الوزراء.

مادة ١٤

المجلس التنفيذي مسئول أمام مجلس الرياسة و عليه أن يقدم له تقارير دورية عن جميع أوجه النشاط المختلفة في أجهزة الحكم.

مادة ١٥

يتولى المجلس التنفيذي تنفيذ السياسة العامة للدولة وفقًا للقوانين و لما يقره مجلس الرياسة، ويمارس كافة الاختصاصات اللازمة لذلك.

يقوم المجلس التنفيذي بتنسيق وتوجيه أعمال الوزارات و المصالح و الهيئات و المؤسسات تحقيقًا لأهداف الدولة.

مادة ۱۷

يمارس المجلس التنفيذي الاختصاصات الأتية:-

- (أ) اصدار القرارات الإدارية و التنفيذية وفقًا للقوانين و القرارات ويراقب تنفيذها.
 - (ب) اعداد مشروعات القوانين و القرارات لعرضها على مجلس الرياسة
 - (ج) تعيين و عزل الموظفين طبقًا للقانون.
 - (د) اعداد مشروع الميزانية العامة للدولة.
- (ه) اعداد مشروع الخطة العامة للدولة و مشاريع الاقتصاد الوطني واتخاذ التدابير اللازمة لمباشرة تنفيذها.
 - (و) الأشراف علي تنظيم وإدارة نظم النقد و الائتمان وأعمال التأمينات بالدولة. 🕝
 - (ز) عقد القريد ومنحها فل حدود السياسة العامة المقررة ويماافقة مجلس الريد
 - (ح) الإشراف على جميع المؤسسات العلق (كي

يراقب المجلس التنفيذي أعمال الوزارات و المصالح و الهيئات العامة و المحلية، و له أن يلغى أو يعدل قراراتها غير الملائمة على الوجه المبين بالقانون.

مادة ١٩

يتبع رئيس المجلس التنفيذي مباشرة هيئات الرقابة و التفتيش في الدولة. الباب الخامس مادة ٢٠

تبقي أحكام الدستور المؤقت سارية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الإعلان حتى يتم وضع الدستور النهائي للدولة.

صدر برياسة الجمهورية في ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٣٨٢هـ (٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢م)



